

بحار الأنوار

[83] حمل عليها ، وحرم على النساء أن يذقن من لبنها شيئا ، ولا أن ينتفعن بها ، وكان لبنها ومنافعها للرجال خاصة دون النساء حتى تموت ، فإذا ماتت اشترك الرجال والنساء في أكلها ، عن ابن عباس ، وقيل : إن البحيرة بنت السائية . " ولا سائية " وهي ما كانوا يسيبونه ، (1) فإن الرجل إذا نذر لقدم من سفر أو لبرء من علة أو ما أشبه ذلك فقال : ناقتي سائمة ، فكانت كالبحيرة في أن لا ينتفع بها وأن لا تخلأ عن ماء ، ولا تمنع من مرعى ، عن الزجاج وعلقمة ، وقيل : هي التي تسبب للانعام (2) أي تعتق لها ، وكان الرجل يسبب من ماله ما يشاء فيجئ به إلى السدنة (3) وهم خدمة آلهم فيطعمون من لبنها أبناء السبيل ونحو ذلك ، عن ابن عباس وابن مسعود ، وقيل : إن السائية هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس فيهن ذكر سببت فلم يركبوها ، ولم يجرؤا وبرها ، ولم يشرب لبنها إلا ضيف ، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شق أذننها ثم يخلو سبيلها مع أمها . " ولا وصيلة " وهي في الغنم ، كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم ، وإذا ولدت ذكرا جعلوه لآلهم ، فإن ولدت ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهم ، عن الزجاج ، وقيل : كانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن فإن كانت السابع جديا ذبحوه لآلهم ، ولحمه للرجال دون النساء ، وإن كانت عناقا استحيوها وكانت من عرض الغنم ، وإن ولدت في البطن السابع جديا وعنقا قالوا : إن الاخت وصلت أخاها فمحرمه علينا (4) فحرما جميعا ، وكانت المنفعة واللين للرجال دون النساء ، عن ابن مسعود ومقاتل ، وقيل : الوصيلة : الشاة إذا أتأمت (5) عشر إناث في خمسة أبطن ليس فيها ذكر جعلت وصيلة ، فقالوا : قد وصلت ، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإناث ، عن محمد بن إسحاق .

(1) من سببت الدابة : تركتها واهملتها . (2)

من سبب الغلام : أعتقه . (3) سدنة بفتح : الخدم والحجاب . (4) في التفسير المطبوع : فحرمته علينا . (5) أتأمت المرأة : وضعت اثنين في بطن واحد .